وزارة المالية

قـرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥

بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية المتخذة

أساسًا لحساب الضريبة على العقارات المبنية وتحديد مقارها ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصـــــادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنه ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لحساب الضريبة على العقارات المبنية وتحديد مقارها ومكافآت أعضائها، والمعدل بقرار وزير المالية رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى بروتوكول التعاون المبرم بين وزارة الدفاع ووزارة المالية بشأن إنشاء وتنظيم أعمال مأمورية الضرائب العقارية للقوات المسلحة ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى كتاب أمين عام وزارة الدفاع رقم (٧/٩١٣) المؤرخ ٢٠٢٤/١/٤ ؛

وبناء على ما عرضه مستشار وزير المالية لشئون لجان الطعن وإنهاء المنازعات الضريبية – المشرف على وحدة تنظيم الشئون الإدارية للجان الطعن ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يضم السيد اللواء/ محمد سيد عبد الحليم الجداوى إلى عضوية اللجنة المركزية للفصل فى الطعون المقدمة من أفراد وضباط القوات المسلحة على تقديرات القيمة الإيجارية التى تتخذ أساسا لحساب الضريبة على العقارات المبنية المنصوص عليها في المادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، بدلًا من السيد اللواء/ محمد مصطفى عبد الرحمن لبن.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/١/٢٣

وزير المالية

د. محمد معيط